

مساءلة الدولة كشخص معنوي عام عن الجريمة البيئية

د. عمار عبد الله

باحث في سلك الدكتوراه

المملكة المغربية

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى معالجة إشكالية جوهرية في منظومة القانون الجنائي البيئي المعاصر، تتمثل في تحديد مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عام عن الجرائم البيئية. وانطلاقاً من كون الحماية الجنائية للبيئة تعد الوسيلة الأكثر فعالية وردعا للحد من الانتهاكات والممارسات المخلة بالتوازن البيئي، فإن هذا البحث يسعى إلى استكشاف التحديات النظرية والعملية التي تواجه إخضاع الدولة للمساءلة الجنائية، رغم دورها المزدوج كحارسة للبيئة ومحملة الإضرار بها في آن واحد.

ينطلق هذا المقال من فرضية أساسية مفادها أن التحولات الجذرية في المجتمع المعاصر، وتطور مفاهيم دولة القانون وسيادة القانون، تقتضي خضوع جميع الكيانات، بما فيها الدولة ذاتها، لحكم القانون. وفي هذا السياق، تهدف الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية والفقهية للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وتحديد الشروط والضوابط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتفعيل مساءلة الدولة عن الجرائم البيئية، وذلك من خلال منهجية تحليلية مقارنة تستند إلى دراسة النظم القانونية الحديثة، مع التركيز بصفة خاصة على التجربة المغربية في مجال الحماية الجنائية للبيئة.

كما يتوخى المقال الوصول إلى تصور قانوني متكامل وناجع يضمن التوازن بين مقتضيات الحماية الجنائية الفعالة للبيئة من جهة، واحترام الخصائص المميزة للشخص المعنوي العام من جهة أخرى، بما يساهم في تطوير منظومة قانونية شاملة تكفل مساءلة جميع الفاعلين دون استثناء.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الجريمة البيئية، الشخص المعنوي العام، حماية البيئة، مساءلة الدولة

Accountability of the State as a Public Legal Entity for Environmental Crimes

Abstract

This study aims to address a fundamental issue in the contemporary environmental criminal law system, namely the extent to which the criminal liability of the State, as a public legal person, may be established for environmental crimes. Considering that criminal protection of the environment constitutes the most effective and deterrent means to curb violations and practices that undermine ecological balance, this research seeks to explore the theoretical and practical challenges involved in subjecting the State to criminal accountability, despite its dual role as both guardian of the environment and a potential source of environmental harm.

The study is based on a central hypothesis that the profound transformations of contemporary society, along with the evolution of the concepts of the rule of law and legality, require that all entities, including the State itself, be subject to the law. Within this framework, the research aims to analyze the legal and doctrinal foundations of the criminal liability of legal persons, and to identify the substantive and procedural conditions and safeguards necessary to activate the accountability of the State for environmental crimes. This is carried out through a comparative analytical methodology, drawing on the study of modern legal systems, with particular emphasis on the Moroccan experience in the field of criminal protection of the environment.

The study seeks to develop a comprehensive and effective legal framework that ensures a balance between the requirements of effective criminal protection of the environment, on the one hand, and respect for the distinctive characteristics of public legal persons, on the other, thereby contributing to the development of an integrated legal system that guarantees the accountability of all actors without exception.

Keywords: Criminal liability, environmental crime, public legal person, environmental protection, State accountability

مقدمة:

واقع الأمر أن الحماية الجنائية للبيئة من أهم قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين بشتى المجالات¹، وقد باتت تبعات التلوث البيئي، فضلا عن التغيرات المناخية، تهدد الحياة على كوكب الأرض. هذا التحول في النظرة إلى قضايا البيئة دفع كثير من التشريعات إلى تجريم جميع الأفعال التي قد تسبب الإضرار بالبيئة، بحيث أضحت المسألة البيئية محور اهتمام استثنائي ومتزايد في الفكر القانوني المعاصر، الأمر الذي يبرر إطلاق تسمية "عصر البيئة" على هذه المرحلة التاريخية الفارقة. وبناءً على ذلك، فإن الحفاظ على سلامة البيئة وتوازنها يعد شرطا أساسيا وجوهريا لضمان استمرارية الحياة. غير أن قضية حماية البيئة من منظور قانوني ليست وليدة العصر الحديث، بل تضرب بجذورها عميقا في التاريخ القانوني والحضاري البشرية، وتستند إلى أصول اجتماعية وثقافية عريقة. فقد كان للحضارة المصرية القديمة سبق الريادة على مختلف الأمم والحضارات في وضع الأسس الأولى لحماية البيئة، كما لعب القانون الروماني، الذي يشكل المصدر التاريخي لمعظم التشريعات المعاصرة، دورا محوريا في إرساء قواعد الحماية البيئية. إن المجتمع الدولي مع مرور السنوات لم يعد يسعى لمحاربة التلوث والإشعاعات² والمحافظة على عناصر البيئة فقط، بل توسع سعيه ليشمل وقاية البيئة قصد حماية الصحة العمومية والموارد الطبيعية، كما أن عملية الحماية تجاوزت مسائل المنع والزجر لتشمل مفاهيم جديدة مثل الوقاية والاحتياط للتقليل من آثار الأضرار البيئية؛ ليتحول نقاش المنتظم الدولي حاليا خلال مطلع القرن 21 من حماية البيئة والمحافظة عليها إلى إنقاذ البيئة من الدمار الذي أصبح يهدد وجود البشرية، خصوصا من خلال لغة خطابي مؤتمري المناخ بباريس ومراكش³.

¹ - En 1992, l'Union of Concerned Scientists et plus de 1700 scientifiques indépendants signaient le « **World Scientists' Warning to Humanity** » pour alerter sur l'état de la planète. Ils commandaient à l'humanité de freiner la destruction de l'environnement et tiraient la sonnette d'alarme en déclarant que « si nous voulons éviter de grandes misères humaines, il est indispensable d'opérer un changement profond dans notre gestion de la Terre et de la vie qu'elle recèle ». Pourtant, depuis lors l'environnement connaît des dégradations constantes dont la majorité est d'origine anthropique, si bien que l'appel de la communauté scientifique sera réitéré 25 ans plus tard.

ثم الاطلاع على هذا المقال الإلكتروني يوم 02/07/2025 على الساعة 18:52.

<https://www.ucsusa.org/sites/default/files/attach/2017/11/World%20Scientists%2527%2520Warning%2520to%2520Humanity%25201992.pdf>

² - أضحي التلوث البيئي في عالمنا اليوم ظاهرة خطيرة على حياة الكائنات الحية، وأصبحت حماية عناصر البيئة منه قضية بالغة الأهمية للإنسانية كافة، إلى درجة دفعت السيدة/كاترين لا لوميير C.La Lumiere السكرتير العام للجماعة الأوروبية - إلى التأكيد على أن الدفاع عن البيئة يمثل التحدي الأكثر أهمية في نهاية القرن العشرين.

-Patrick Fitzgerald, Commentaire de le Question 1 "Les Problèmes de la res Pon Sabilite et des Sanctions Pénales en matière d'Attenite a l'environnement". Rev. int. dr. Pen. 3-4, 1994, P. 643.

³ - مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ (كوب 22) قمة مناخية عالمية انطلقت في مراكش المغربية في السابع من نوفمبر/تشرين الثاني 2016، وانتهت في 18 من الشهر نفسه، وتهدف إلى إقناع الدول بالالتزام بخفض الانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

حيث اعتمد المغرب مقارنة قانونية مندمجة تركز على تدخل الدولة في تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي وحمائته والحفاظ عليه، وقد وضع لأجل ذلك مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار والمحافظة على صحة وسلامة المواطنين، حيث عمل على تقنين الأنشطة الإنتاجية الملوثة، كما كان المغرب من بين الدول السباقة إلى توجيه السياسة التشريعية إلى خلق الأجهزة والمؤسسات التي تعنى بحماية البيئة بدءاً بإحداث كتابة الدولة في البيئة منذ سنة 1972، إلى تأسيس المجلس الوطني للبيئة سنة 1995، ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب دستور 2011¹. وانطلاقاً من هذه المعطيات، تبرز مصلحة الحفاظ على التوازن البيئي كمصلحة عليا وجوهرية لا تقبل الجدل أو المساومة، حيث إن الحماية الجنائية للبيئة تعد الوسيلة الأكثر فعالية وردعاً للحد من الانتهاكات والممارسات المخلة بهذا التوازن الحيوي.

ولعل ما يبرر هذا التطور أن التحولات الجذرية التي يشهدها المجتمع المعاصر على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والقانونية، جعلت القانون الجنائي الكلاسيكي عاجزاً عن استيعاب هذا الكم الهائل من التحولات والمستجدات، الأمر الذي دفع الفقه والتشريع إلى البحث عن حلول قانونية مبتكرة وناجعة تتلاءم مع طبيعة الجرائم المستحدثة وخصائصها المتميزة.

وفي هذا السياق، تبرز مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كإحدى القضايا الأساسية في منظومة القانون الجنائي البيئي. فالتحول من النموذج الكلاسيكي للمسؤولية الجنائية، الذي كان يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يعكس التطور الطبيعي للفكر القانوني في مواجهة التحديات المستجدة.

لقد شهدت النظم القانونية الحديثة تطوراً ملحوظاً في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك استجابة للواقع المعاصر الذي تلعب فيه هذه الكيانات دوراً محورياً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وإذا كان هذا التطور قد شمل في البداية الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن السؤال المطروح اليوم يتعلق بإمكانية تطبيق هذا المبدأ على الأشخاص المعنوية العامة، وتحديداً الدولة.

تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في المجال البيئي، حيث تضطلع الدولة بدور مزدوج ومعقد. فمن جهة، تعتبر الدولة هي المكلفة بحماية البيئة ووضع السياسات والتشريعات اللازمة للحفاظ عليها، ومن جهة أخرى، قد تكون الدولة ذاتها، من خلال أجهزتها ومؤسساتها، مصدراً للأضرار البيئية. هذا التناقض الظاهري يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائياً عن الجرائم البيئية التي قد ترتكبها.

من هذا المنطلق، تتجلى أهمية موضوع مساءلة الدولة كشخص معنوي عام عن الجريمة البيئية في عدة أبعاد متداخلة تشمل الجوانب النظرية والعملية للقانون الجنائي البيئي. بحيث تساهم في إثراء النقاش الفقهي حول حدود المسؤولية الجنائية ونطاق تطبيقها، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، كما أن هذا الموضوع يتصدى لواقع مؤثر وملمس، حيث قد تكون الدولة، من خلال أجهزتها ومؤسساتها، مصدراً مباشراً أو غير مباشر للأضرار البيئية.

1 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية مستقلة تم تنصيبها من طرف جلالة الملك محمد السادس يوم 21 فبراير 2011.

ويضطلع المجلس بمهام استشارية حول الاختيارات التنموية الكبرى، والسياسات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة والجهوية المتقدمة.

يضطلع المجلس بمهام استشارية حول الاختيارات التنموية الكبرى، والسياسات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة والجهوية المتقدمة.

في ضوء ما تقدم، تبلور الإشكالية الأساسية لهذا المقال في التساؤل الجوهرى التالي: إلى أي مدى يمكن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عام عن الجرائم البيئية، وما هي الضوابط والآليات اللازمة لتفعيل هذه المسؤولية في إطار النظام القانوني المغربي والمقارن؟

وسعى للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم اعتماد منهج تحليلي-مقارن لمعالجة هذا الموضوع وذلك من خلال محورين رئيسيين: **المحور الأول** سيتناول شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة، من خلال دراسة الأسس القانونية والشروط الموضوعية والإجرائية لهذه المسؤولية، بينما سيعالج **المحور الثاني** مسألة الدولة كشخص معنوي عام عن الجريمة البيئية، من خلال تحليل التحديات النظرية والعملية لهذه المسألة، والآليات المقترحة لتفعيلها، والضوابط اللازمة لتطبيقها بشكل متوازن وفعال.

المحور الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة

لا تعتبر مسؤولية الشخص المعنوي جنائية عن جرائم تلويث البيئة مسؤولية مطلقة، وفقا للرأي السائد في الفقه القانوني. بل إن معظم التشريعات القانونية قد فرضت قيودا على هذه المسؤولية عبر مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتحصيل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية¹. وهذه الشروط هي:

1. ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي.

2. ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

وسيتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل لتوضيح كيفية تطبيقهما وتأثيرهما على تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذا السياق.

الشرط الأول: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي

لا تتور مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة البيئية من الشخص الطبيعي وحسابه الخاص أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي، أو كانت نتيجة خطأ لا يمكن إسناده للشخص المعنوي. وعلى ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التلوث البيئي قد وقعت لحسابه².

هذا الشرط نصت عليه معظم التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. على سبيل المثال، القانون الفرنسي في مادته الحادية والعشرين في فقرتها الثانية، حيث نصت على أنه لا يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو حددتها اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه. وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة بتحقيق مصلحة الشخص المعنوي من الجريمة³.

من الجانب القانوني، يمكن تفسير هذا الشرط على أنه يهدف إلى ضمان عدم تحميل الأشخاص المعنوية مسؤولية الجرائم التي تقع خارج نطاق صلاحياتها أو دون علمها أو تدخلها المباشر.

1 - علوي علي أحمد، شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، مجلة العدل، العدد 37، السنة 2012، ص: 321.

2 - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد. الطبعة الأولى. 1995 ص 44.

3 - محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية. مكتبة القانون والإقتصاد مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، الطبعة الأولى 2014، ص 51.

فهذا الشرط يمكن القول أنه يعزز من العدالة الجنائية ويضمن أن تكون المسؤولية الجنائية موجهة بشكل صحيح نحو الفاعل الحقيقي للجريمة، سواء كان شخصا طبيعيا يعمل لحسابه الخاص أو كان هناك خطأ لا يمكن نسبه إلى الشخص المعنوي.

وتعكس هذه النصوص القانونية حرص التشريعات على تحقيق توازن بين حماية البيئة ومساءلة الفاعلين الحقيقيين عن الجرائم البيئية، دون تحميل الكيانات القانونية مسؤولية غير عادلة عن أفعال لم تكن لها يد فيها.

بطبيعة الحال، لا يمكن للشخص المعنوي أن يقوم بأي تصرف بمفرده، بل يتم ذلك من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته.¹ هؤلاء الأشخاص الطبيعيون قد يرتكبون جرائم باسمه ولحسابه. لذا، يجب إثبات أن الجريمة البيئية قد ارتكبتها شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، وبملك القدرة على التعبير عن إرادته والتصرف ضمن حدود اختصاصه. وبهذا، تعتبر أفعال الشخص الطبيعي كأنها أفعال الشخص المعنوي.

في هذا السياق، نجد أن التشريعات تختلف في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه. وتنقسم هذه التشريعات إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الموسع من مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه حيث أن الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها أحد العاملين لديه ولو كان موظفا بسيطا مادام أن للشخص المعنوي له سلطة معينة على الموظف، فيجب إذن أن يقبل سلوكه طبقا لمعيار السلطة والقبول ما دام هذا السلوك يقع ضمن الأعمال التي يمارسها هذا الموظف لدى الشخص المعنوي، وهذا الاتجاه هو السائد في الفقه والقضاء الهولندي على الرغم أن المادة 51 من قانون العقوبات الهولندي لم تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين تمتد أفعالهم إلى الشخص المعنوي حيث نصت على أن الجرائم يمكن أن ترتكب من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية.

وهذا الاتجاه هو ما أعتنقه المشرع المصري بصدد الجرائم الاقتصادية حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 من قانون قمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه لكي يسأل الشخص المعنوي عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أو باسمه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.²

وبهذا قد وسع المشرع المصري من إسناد الفعل المرتكب إلى الشخص المعنوي طالما كان من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي وبغض النظر عن ما إذا كانت طبيعة وظيفة الشخص الطبيعي تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أم لا.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه المضيق ويعني أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة قد وقعت من شخص طبيعي يشغل وظيفة تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص وسائر هذا الاتجاه كلا من المشرع الإنجليزي والمشرع الفرنسي.

¹ - نادية المشيشي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون المغربي ، مجلة البوغاز للدراسات القانونية و القضائية ، العدد 6 ، السنة 2020 ، ص: 357.

² - محمد أحمد المنشاوي ، المسؤولية الجنائية و السياسة العقابية غي جرائم تلويث البيئة البحرية، ص 51.

في القانون الفرنسي:

نلاحظ أن المشرع الفرنسي في المادة رقم 2/121 من قانون العقوبات الجديد قد حصرت الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أعضائه وممثليه وهؤلاء الأشخاص هم الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته وتمثيله والتصرف باسمه، وقد تبنت هذا الاتجاه توصيات المجلس الأوروبي الذي استلزم تحديد شخص طبيعي يترتب على ارتكابه الفعل المكون للجريمة لقيام مسؤولية الشخص المعنوي.

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الممثلون القانونيون للشخص المعنوي كالرئيس والمدير ومجلس الإدارة. أما الممثلون فهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي وبمقتضى هذا الشرط في القانون الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب من الموظف العادي الذي يعمل لديه إلا في حالة التفويض من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه ولحسابه.

وفي القانون الإنجليزي:

تبنى القضاء الإنجليزي نظرية تشخيص أو تجسيد الشركة وذلك لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر تصرفاتهم صادرة عن الشخص المعنوي ومؤدي هذه النظرية أن لدى كل شخص معنوي شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص معينين يتولون إدارته وتعتبر أفعالهم الصادرة في نطاق وظيفتهم بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته وبالتالي يسأل عنها جنائياً إذا ما كانت تشكل جريمة ومثل هؤلاء الأشخاص المفوضين في اختصاصات الإدارة. هذه هي القاعدة العامة في القضاء الإنجليزي.

أما فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة فإن القضاء الإنجليزي قد خرج على هذه القاعدة وقرر مسؤولية الشخص المعنوي حتى ولو كان فعل التلويث قد ارتكب من أحد العاملين لديه ولو كان مجرد موظف بسيط نظراً للطبيعة المادية لجرائم تلويث البيئة، إذ أن الجرائم المادية طبقاً لاتجاه القضاء الإنجليزي يكون الشخص المعنوي مسئولاً عنها وإن ارتكبها أى شخص لديه. وعلى الرغم أن هذه الشروط المقيدة للمسؤولية للشخص المعنوي تكاد تكون سائدة في كل التشريعات إلا أن هناك رأى في الفقه يرى أن اعتبارات حماية البيئة تدعو إلى فرض المسؤولية المطلقة على عاتق هذه المشروعات والتي أصبح يصاحب تشغيلها خلق مخاطر جسيمة.

الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

نظراً لطبيعة الشخص المعنوي فإنه لا يتمكن من ممارسة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه. وقد نصت المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي¹ والمادة 129 من القانون الجنائي الإسباني² على تمثيل الشخص المعنوي وهذا الممثل يمكن أن يكون شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص وذلك طبقاً لطريقة تنظيم وهيكله الشخص المعنوي². وتجدر الإشارة إن ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي من متابعة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي وهو ما أكدته القانون الفرنسي في الفصل السالف³.

1 - نص الفصل 121-2 على ما يلي: "الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائياً عن الجرائم المرتكبة لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثلها".
2 - ينص الفصل 129 على ما يلي: "في حالة الجرائم أو الأخطاء المقترفة في إطار، أو بدعم، أو بواسطة، المقاولات، المنظمات أو التجمعات أو أي وحدة أو تجمع لأشخاص تتمتع بالشخصية القانونية والتي لا يشملها الفصل 31 مكرر من هذا القانون يمكن للقاضي أو للمحكمة أن تحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

3 - La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits.

❖ الاتجاهات التشريعية والفقهية

هذا وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقصر البعض منها على تصرفات أعضاء ومثلي الشخص المعنوي، في حين ذهب تشريعات أخرى إلى المساءلة عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.¹

فالاتجاه الأول يضيق من نطاق الأشخاص الطبيعيين التي يسأل عن أفعالها الشخص المعنوي ومن هذه التشريعات: التشريع الانجليزي، والفرنسي، هذا الأخير الذي حصر الأشخاص الطبيعيين، الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي في طائفتين: الطائفة الأولى هي أعضاء الشخص المعنوي، والطائفة الثانية تضم ممثلي الشخص المعنوي.

فأعضاء الشخص المعنوي هم الأشخاص المؤهلون قانونا ووفق القانون الأساسي، للتصرف والتعاقد باسمه، حيث يتم تكليفهم بأعمال الإدارة أو التدبير أو التسيير للشخص المعنوي، ويقصد بهم (الرئيس، المدير، مجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركة أو الجمعية. أما الممثل فهو الشخص الطبيعي الذي يتوفر على السلطة سواء كانت قانونية أو مبنية على أساس الاتفاق، للتصرف باسم الشخص المعنوي. أما العامل البسيط بمفهومه كشخص عادي في المؤسسة، ليس من المسؤولين عنها، لأن أعمال الهيئة المعنوية لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص مفوض وذو صلاحيات محددة، دون العامل أو الموظف البسيط، وأنه في حالة إقرار مسؤولية العامل لا بد من وجود تفويض واضح ممنوح له للقيام بأعمال باسم الشركة، عندئذ يصبح بمنزلة الوكيل أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.² وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حينما اعتبرت أن الأجراء والعمال الذين تلقوا تفويضا للسلطة من طرف أعضاء الشخص المعنوي يعتبرون ممثلين له، وبالتالي فإذا ارتكب هذا الممثل جريمة بيئية لحساب الشخص المعنوي، فإن مسؤولية هذا الأخير تثار.

أما الاتجاه الثاني، فهو الذي يوسع من نطاق الأشخاص الطبيعيين، الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له، ومن أمثلة هذه التشريعات: القانون الهولندي، والقانون اللبناني والسوري.³

ومن جهتنا، نؤيد الاتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي، على اعتبار أن من شأنه أن يوفر حماية أوسع وأشمل لعناصر البيئة.

❖ أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة

إذا كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية هي السائدة في القوانين البيئية، فهل ذلك يحول دون مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة المرتكبة باسم ولحساب الشخص المعنوي أم أنه يمكن إزدواج المسؤولية عن ذات الجريمة.

1 - يوسف وهابي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الحاجة إلى التقنين، المجلة المغربية للمنازعات القانونية العدد 2-2004 ص 69.

2 - انظر: الزركاكي محمد علي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مرجع سابق، ص 73 و 74.

3 - الزركاكي محمد علي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مرجع سابق، ص 75.

أولاً: قاعدة ازدواج المسؤولية عن ذات الجرم

مقتضى هذه القاعدة أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا ينبغي أن تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة بإسم وحساب الشخص المعنوي، وقد أكد ذلك المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في آثينا عام 1957 عندما أوصى بأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم أو كليهما، لا يمنعان من أن يظل الأعضاء المسئولون عن إدارة الشخص المعنوي خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التي يسهمون في ارتكابها. وهذا الاتجاه الفقهي مؤيد من جانب التشريع في الكثير من الدول.

🇫🇷 ففى التشريع الفرنسى:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 2/121 من قانون العقوبات على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة.

🇬🇧 وفى القانون الإنجليزى:

نصت المادة الثالثة من قانون الوقاية من التلوث بالزيت لعام 1971 على أنه عندما يقترف بعض كبار الموظفين بالشركة جريمة تلوث أو كانوا شركاء في اقترافها أو ينسب إلى إهمالهم فيعتبر هؤلاء الموظفين مذنبين إلى جانب الشركة ويسألون جميعاً عنها.

🇺🇸 وفى التشريع الأمريكى:

لا تحول مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم وحساب الشخص المعنوي وقد تواترت أحكام القضاء الأمريكى على الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه في كثير من القضايا البيئية من ذلك أن إحدى الشركات أسهمت في تلويث مجرى مائي وحكم عليها بالغرامة وحكم في ذات الوقت على رئيسها بالحبس لمدة ثمانية عشر شهراً.

ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة إلى عدة اعتبارات أهمها.

ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة إلى عدة اعتبارات أهمها:

1- للوصول إلى الغاية المنشودة من توقيع الجزاء الجنائي ينبغي ألا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستاراً يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

2- أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سبباً لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة طالما توافرت شروط مسؤوليته جنائياً.

3- في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دائماً يتطلب المشرع وجود شخص طبيعي معين تصرف باسم وحساب الشخص المعنوي.

ثانياً: الاتجاه الرافض لقاعدة ازدواج المسؤولية عن ذات الجريمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه صار من الضروري قبول مسؤولية جنائية متداخلة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ودمج المسؤوليتين الجنائيتين للشخص الطبيعي مع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

وأيضاً نجد أن هذا الاتجاه مؤيد من جانب التشريع ولكن بصورة ضئيلة. ففي ولاية نيوجرسي الأمريكية وفي إطار قانون حماية

البيئة نجد أن القانون ينص على إعفاء الأشخاص المعنوية من الخضوع للقانون الجنائي ويطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين.

المحور الثاني: مسألة الدولة كشخص معنوي عام عن الجريمة البيئية

من المعلوم الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، وإلى أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام.

إلا أنه إذا كان إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية لا يطرح أية إشكالية قانونية، شأنها شأن الأشخاص الذاتيين، فإن الجدل يثور بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة لتوفرها على عنصر السلطة العامة، وتمارس أنشطتها من طرف المرفق العام¹.

هذا ونشير أن مبدأ المساواة أمام القانون²، يقتضي عدم جواز التفرقة بين أشخاص القانون العام، وأشخاص القانون الخاص، ولذلك قررت جل التشريعات إخضاع جميع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى للمسؤولية الجنائية، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه كالمؤسسات العامة والتجمعات ذات النفع العام، وغيرها، وفيما يتعلق بكافة أنشطتها، ومع ذلك يلاحظ أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة هي مسؤولية مخففة بطريقة غير مباشرة، إذ لا يجوز أن توقع عليها، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 131-39 قانون العقوبات الفرنسي.

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة إقليمية³ أو ترابية، وأشخاص معنوية مرفقية أو مصلحة⁴.

¹ - وتؤيد توصيات المؤتمرات الدولية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

وهكذا يبدو أن اتجاه الفقه الحديث، يميل إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، لتحقيق أهداف القانون وكذلك حماية المجتمع الداخلي والدولي. وعليه فقد صار واجباً مساءلة جميع الأشخاص المعنوية الخاصة منها والعامة، وكذلك غير المتمتع بالشخصية القانونية، فلا حماية ولا قدوة حسنة ولا عدالة ولا مساواة أو ردة دون إخضاعها للمساءلة الجنائية.

راجع:

- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر 1993م، القاهرة، وكذلك المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات، 1994م، ريو دي جانيرو، البرازيل.

² - الفصل 6 من الدستور المغربي 2011.

³ - والمقصود بالأشخاص المعنوية الإقليمية هي أشخاص إدارية ينظمها القانون العام، وتتطلب توافر أربعة عناصر: عنصر إقليمي يقصد به النطاق الترابي الذي يمارس فيه الشخص المعنوي نشاطه، عنصر شخصي يتحدد بمجموعة من الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي لهم مصالح مشتركة، عنصر مصلحة يتمثل بضرورة وجود مصلحة مشتركة بين سكان الإقليم، وعنصر قانوني. انظر:

- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة، القاهرة، 2006

⁴ - الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية كالهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمستشفيات وهي التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وتكون مقيدة بالهدف الذي أنشأت من اجله. فهذه الأشخاص هي المصالح والإدارات وغيرها من المنشآت العامة، وتحقق مصالح عامة للأفراد. حيث يمنحها القانون شخصية معنوية، ويلزم لثبوت شخصيتها اعتراف خاص بمجرد إنشائها. انظر:

- عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري للمسؤولية للشخص المعنوي، دار النجوم، البصرة، 1992م.

- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.

وعلاقة بالإشكال المطروح حول: " مدى إمكانية مساءلة الدولة كشخص معنوي عام "؟ نعتقد أنه لا بد من التفرقة فيما يخص إثارة المسؤولية بين:

❖ إثارة مسؤولية الدولة من طرف النيابة العامة للدولة ذاتها، بمعنى أن تلوث البيئة أدى إلى المساس بمصالح الدولة دون أن يتعدى ذلك مصالح دول أخرى.

❖ إثارة مسؤولية الدولة حينها يتجاوز آثار التلوث البيئي ليمس دولاً أخرى، تضحى بذلك جريمة دولية، وتثار المسؤولية وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.

بالنسبة للنقطة الأولى:

فالدولة لا يمكن إثارة مسؤوليتها جنائياً، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها: دور الدولة في ممارسة الزجر والردع الجنائي، فلا يعقل أن تتم متابعة الدولة من طرف النيابة العامة التي تمارس وتحرك الدعوى العمومية باسمها، فالقول بغير ذلك يجعل من الدولة خصماً وحكماً في نفس الوقت.

بالإضافة إلى تمتع الدولة بالسيادة حيث أنها لا تخضع لأي دولة أخرى، وبالتالي لا يمكن أن يتصور في ظل هذه السيادة أن تسأل الدولة جنائياً أو أن تكون محلاً للعقوبة.

أما بالنسبة للجماعات الإقليمية أو الترابية الأخرى، فلا تسأل جنائياً إلا بمناسبة الجرائم المرتكبة في إطار القيام بالأنشطة التي تكون موضوع اتفاقيات أو عقود تفويض للمرفق العمومي".

أما بخصوص النقطة الثانية:

فباعتبار جرائم تلويث البيئة جريمة دولية تسأل عنها الدولة التي ترتكبها فلا بد من الخضوع إلى المساءلة الجنائية للدولة وفق قواعد القانون الدولي الجنائي¹.

يعد القانون البيئي الدولي قانوناً حديثاً نسبياً، إذ تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهم مقتضياته، لكن نزاعاته المعقدة ترجع إلى عدة عقود ويتم حلها إما بواسطة هيئة التحكيم كآلية لحل النزاعات المرتبطة بالبيئة أو من خلال محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

ففي قضية التحكيم المتعلقة بصاهر المعادن Trail Smelter Arbitration التي أقيمت سنة 1941 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية خلصت نتيجة التحكيم إلى أنه لا يجوز لأي دولة أن تسمح باستخدام إقليمها بشكل يضر بالأقاليم المجاورة.

وقد تم اعتماد هذا المبدأ أيضاً في العديد من القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، كما في قضية "قناة الكورفو" بتاريخ 09-04-1949 والتي قضت فيه المحكمة بأنه: "لا يمكن لأي دولة أن تستعمل أراضيها لغايات مضادة لحقوق الدول الأخرى".

¹ - وتستند مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث، في القانون الدولي التقليدي، عادة إلى الحكم Trail Smelter arbiytation، وهي المعروفة بقضية 1941 الصادر في قضية تحكيم سنة في قضية "قناة كورفو"، 9/04/1949 وكذلك إلى حكم صادر عن محكمة العدل الدولية في والذي قضت فيه المحكمة بأنه: "لا يمكن لأي دولة أن تستعمل أراضيها لغايات مضادة لحقوق الدول الأخرى".
انظر:

- الزركاكي محمد علي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مرجع سابق، ص 83.

إضافة إلى ذلك هناك مبدأ رسخته قواعد القانون الدولي العرفي ألا وهو " التنمية المستدامة" ¹ الذي ظهر في بداية السبعينات في قضية المصائد الأسلندية Fisheries Case Icelandic لعام 1974 وعرضت نازلته أمام محكمة العدل الدولية التي بينت في حكمها أن هناك واجبا ملقى على عاتق الدول مستوحى من القانون الدولي العرفي يلزم الدول بالتعاون في سبيل المحافظة على البيئة المستدامة كمصادر مشتركة في أعالي البحار..²

لذلك فإن الطابع الإلزامي للقانون الدولي البيئي تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون، فهي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها عن طريق الاستعمال المعقول لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

فالبيئة الطبيعية هي كل لا يتجزأ، ولا مجال فيها لظاهرة الحدود الجغرافية والسياسية، فالأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول، والملوثات لا تعترف بالحدود السياسية، ولا تحتاج إلى ترخيص وتمتد آثارها المدمرة إلى العديد من الدول، لا فرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية.³

فالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بشتى أنواعه تنسب دائما للدول ولو كانت المشروعات الملوثة تابعة للخواص ما دام أن الدولة هي المسؤولة عن السياسات الاقتصادية⁴ وتكون كذلك ملزمة بتوجيه مثل هذه المشروعات الخطيرة ومراقبتها من خلال التراخيص المتعلقة بإنشائها وأيضا على مستوى استغلالها، لتفادي أية أخطار محتملة على البيئة كما حدث في انفجار المفاعل النووي السوفييتي (تشرنوبيل)⁵ الذي خلف العديد من الوفيات والإصابات، وأضرار وخيمة على المجال البيئي امتدت إلى العديد من البلدان المجاورة.

¹ -- تعتبر رئيسة وزراء النرويج غرو هارلموتوتلاندا أولى من استخدم مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي سنة 1987 في تقرير ((مستقبلنا المشترك)) للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية.
انظر:

-<https://eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/glossary/sustainable-development.html>

² - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013/2012، ص 44.

³ - سارة بن إبراهيم، الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014 / 2015، ص. 22.

⁴ - إذ إن الأشخاص الاعتبارية العامة يمكن مساءلتها في النظام القانوني المغربي، ولكن عن المال الخاص الذي يكتسي صفة العمومية، أما بالنسبة للمال العام الخاضع للمنفعة العامة، فيقتضي أن تسري عليها أحكام لا نظير لها في القانون الخاص، وهي الأحكام المنظمة للأموال العامة أو الأملاك العمومية في تشريع المملكة المغربية والمنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1 يوليوز 1914. والجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تستبعد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي؛ ذلك أن من شأن أعمال مقتضيات المادة 129 من القانون الجنائي، لاسيما الحالة الأولى منه معاقبته كمشترك جراء إساءة استغلاله السلطة أو الولاية، متى كان فعل المشاركة عن قصد، أما إذا تبين أن فعله كان عن خطأ فقيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي تبقى كافية.
راجع:

- نادية مشيشي: الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص بجامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، السنة الجامعي: 2014-2015، ص 117.

⁵ - كارثة تشيرنوبل هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم 4 من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية. في يوم السبت 26 أبريل من عام 1986، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم. حدثت عندما كان ما يقرب من 200 موظف يعملون

وأمام هذا الوضع الذي عرفته البيئة العالمية اتجه المشرع الدولي إلى إسباغ الطابع الإلزامي على قواعد القانون الدولي البيئي حيث فرض مجموعة من الجزاءات القانونية على مخالفة قواعده، فعلى سبيل المثال تنص المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الجار لعام 1982 على أنه: "الدولة المسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي".

وكفل للدول أن يكون اللجوء إلى قضائها متاحا وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية¹ الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

كما نصت المادة 12 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 على أنه: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها".

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 دجنبر 2001 قراراً يحمل رقم 56/83 حول قانون مسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع.

وعليه يمكن القول إنه لانعقاد المسؤولية الدولية يجب توافر ثلاثة شروط:

- ❖ ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي وللالتزامات التي تفرضها.
 - ❖ انتساب ذلك العمل الضار إلى الدولة.
 - ❖ ان يكون هناك ضرر جدي قد لحق بالدولة المدعية أو رعاياها نتيجة العمل المخالف للالتزامات الدولية.
- وإذا كان المجتمع الدولي قد أقر بمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي كما سبق بيانه فإن النقاش لا زال مطروحا بخصوص إمكانية مساءلة الدولة جنائيا عن هذه الجرائم المرتكبة والتي تمس التراث البيئي العالمي الذي يتوجب على جميع الدول المحافظة عليه.
- وبذلك فإن الاعتداءات المستمرة التي تتعرض لها البيئة في مجموعها، سواء تلك الناتجة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الدولة نفسها، أصبحت تصنف كجريمة دولية لمساسها بالنظام العام الدولي ولكون محلها هو العدوان على المصالح العليا للمجموعة الدولية.

في مفاعل الطاقة النووي (1,2,3) بينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة التي وقع فيها الانفجار. كما ساهم عامل بنية المفاعل في الانفجار حيث أن التحكم في العملية النووية كان يتم بأعمدة من الجرافيت. للتوسع راجع :

- Ragheb, M. (2011 مارس 22). "Decay Heat Generation in Fission Reactors" (PDF). University of Illinois at Urbana-Champaign.

https://web.archive.org/web/20130514074247/http://www.ewp.rpi.edu/hartford/~ernesto/F2011/EP/MaterialsforStudents/Petty/Ragheb-Ch8-2011.PDF

¹ - محمود سامي قرني، حماية البيئة جنائيا. دراسة مقارنة. دار القومية العربية للثقافة والنشر، ص 13

ويذهب في هذا الصدد اتجاه بنفي المسؤولية الجنائية عن الدولة استناداً إلى الطبيعة العامة للمسؤولية الدولية، إذ أن لها طبيعة إصلاح الضرر، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة في المطالبة بإصلاح هذا الضرر، وتقديم ضمانات حالة للمستقبل، ولا يمكن أن تتخذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة، إذ أنه ليس هناك مجال للكلام عن القانون الجنائي، وتوقيع عقوبات جزائية مثلاً عن تقصير الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث والتعدي على البيئة. وفي ظل الوضع الراهن للقانون الدولي الجنائي يصعب تصور اتفاقيات دولية خاصة بالتلوث تضع جزاءات جنائية في هذا المجال.

ومع ذلك هناك من يرى بأنه يمكن إذا ما تم تبني مشروع المدونة العقابية العالمية التي تسعى بعض المؤسسات العلمية المتخصصة إلى إقرارها، تصور أن توقع في يوم من الأيام، بعض العقوبات الجنائية على الدول كالعقوبات أو المصادرة، وهي لا تتعدى كونها عقوبة تصيب الدمة المالية للدولة، ولكن هذا الافتراض يبقى بعيداً عن إمكانية التطبيق ما دام أن الجزاءات ذات الطابع العقابي الجزري تتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

خاتمة:

يتضح من خلال هذا المقال أنّ مسألة الدولة عن الجريمة البيئية ليست مسألة بسيطة، بل تُعد من أكثر الإشكالات التي يطرحها القانون المعاصر تعقيداً. ويعود ذلك إلى تداخل مفهوم السيادة مع تعدد مستويات المسؤولية، إضافة إلى تطور المخاطر البيئية التي تجاوزت الحدود الجغرافية وأصبحت تهدد المجال المشترك للبشرية جمعاء. فالقانون الداخلي ما يزال يُقصر الدولة من نطاق المساءلة الجنائية بالنظر إلى طبيعتها ككيان يمارس سلطة العقاب ويمثل جهة الادعاء في الوقت نفسه، بينما يتجه القانون الدولي نحو الاعتراف بمسؤوليتها عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، دون أن يرتقي ذلك بعد إلى تبني تصور جنائي واضح أو جزاءات عقابية حقيقية.

وتُظهر الممارسات الدولية، سواء عبر التحكيم أو من خلال اجتهادات محكمة العدل الدولية، أنّ حماية البيئة باتت التزاماً دولياً لا مناص للدول من احترامه. فالمبادئ التي استقرت، من قبيل منع استعمال الإقليم للإضرار بالغير، أو واجب التعاون من أجل حماية الموارد الطبيعية، أصبحت اليوم جزءاً من الوعي الجماعي بضرورة صون البيئة. ومع ذلك، يظل النظام الدولي للمسؤولية الجنائية بعيداً عن التطبيق على الدول، بفعل تقديس مبدأ السيادة وغياب إطار جنائي دولي خاص بالجرائم البيئية.

وانطلاقاً من ذلك، يصبح السؤال الحقيقي ليس فقط: هل يمكن مساءلة الدولة جنائياً؟ وإنما: كيف يمكن بناء منظومة قانونية عادلة وفعالة تضمن حماية البيئة، وتواكب حجم التحديات الراهنة؟ فالمطلوب اليوم هو تعزيز الآليات الدولية، وتطوير التشريعات الوطنية، وتوسيع مجال مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، بما يضمن مراقبة أفضل للأنشطة المهددة للبيئة.

وفي الختام، يتجه الوعي القانوني العالمي شيئاً فشيئاً نحو اعتبار البيئة مكوناً أساسياً من مكونات الأمن الإنساني. ولذلك فإن مستقبل المسؤولية الجنائية البيئية سيقوم على رؤية جديدة للعلاقة بين الدولة والبيئة، رؤية تقوم على التعاون الدولي، واحترام المصلحة المشتركة، والعمل من أجل حماية التراث البيئي العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة.